

(The bank's commitment to provide financial credit information)(Comparative Study)

التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. علاء عزيز حميد الجبوري م.م. حمديّة عبود كاظم الاسدي
جامعة كربلاء/كلية القانون

بحث مستقل

الملخص :

يعتبر التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي من الخدمات المصرفية الحديثة نظراً لأهمية هذه المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على اتخاذ القرارات السليمة سواء كانت متعلقة بالتجارة مثلاً أو الاستثمار أو غيرها . حيث أن المصارف تتجمع لديها العديد من المعلومات الخاصة بالعملاء وعن الغير المتعاملين معهم ، وان هذه المعلومات أصبحت اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي وتتيح مكنة اتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريباً . إضافة إلى أن هذه المعلومات تشكل مادة أولية للمصرف شأن أي مدين آخر فإن هذه المعلومات تمكنه من معرفة مصير الأموال التي قبضها وتؤمن في النهاية مدخوله الخاص وبالتالي استمراريته . وأن التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي قد يكون مصدره العقد الذي يبرم بين طالب المعلومة وبين المصرف ، فهنا يكون مصدر هذا الالتزام هو المصدر التعاقدية المباشر ، وقد يلتزم المصرف بتقديم تلك المعلومات نتيجة لالتزامه بعقد مصرفي آخر كعقد القرض وعقد الحساب المصرفي مثلاً ، فهنا يكون مصدر هذا الالتزام هو المصدر التعاقدية التبعية . وقد يكون المصرف ملزماً بتقديم معلومات الائتمان المالي نتيجة وجود نصوص قانونية تفرض عليه تقديم تلك المعلومات ، وهذا ما ورد في المادة (51) من قانون المصارف العراقي الجديد رقم (94) لسنة 2004 . فهنا مصدر الالتزام هو القانون . وان التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يمثل استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاطلاع على حسابات العملاء . وهذا الاستثناء في تزايد مستمر وذلك نتيجة ما تعطيه القوانين واللوائح لبعض الأجهزة الرقابية أحقية من حيث المبدأ في الاستطلاع على الأسرار الخاصة بالأفراد . وهذه الخدمة كأي خدمة مصرفية أخرى يقوم بها المصرف سواء كان تابعاً للقطاع الخاص أو للقطاع العام ، وقد يقدمها المصرف مقابل عمولة معينة أو يقدمها مجاناً لجذب العملاء . ولعل أكبر مزايا هذه الخدمة هي إمكان مساهمتها في ضمان وصحة مسار الجهاز المصرفي في مباشرة وظيفته كموزع للائتمان علاوة على مسؤوليته في دعم الثقة في التعامل وتطهير النشاط الاقتصادي عامة والتجاري خاصة من صور الإساءة التي تلحق بسوق الائتمان أضرار فادحة ، وعلى ذلك فإن تقديم المعلومات الائتمان المالي يحقق مصلحة الائتمان والاقتصاد عموماً .

summary

The Bank's commitment to provide financial credit information of modern banking services because of the importance of this information to help the student information to make good decision , whether related to trade , for example , investment or other .

Since the banks combine to have a lot of information for customers and third parties dealing with them, and that this information today are associated with different aspects of life and represent a pillar of human activity economic , social and allows machine decision- making in all areas almost.

Adding that such information constitutes a raw material to the bank like any owes another , this information enables it to learn the fate of the money taken believe it and in the end, his income private and therefore continuity.

And the bank's commitment to provide information of financial credit may have originated the contract signed by student information and the bank , in which case the source of this commitment is the source contractual direct , has committed the bank to provide such information as a result of its commitment to hold another bank as a contract loan holding bank account , for example ,here is the source this is the source of contractual obligation accessory.

The bank is obliged to provide financial credit information as a result of existence of legal texts require it to provide that information , and this is what is stated in article (51) of the

banking act of the new Iraqi no.(94) for the year 2004 .here , the source of the obligation is the law.

And the bank's commitment to provide financial credit information represents an exception to the general rule requiring non access to customer accounts .

This exception is increasing as a result give the laws and regulations of certain regulatory bodies eligibility in principle in the poll on the secrets of individuals .

This service is like any other banking service carried out by the bank, whether for a private sector or the public sector , has been provided by the bank for specific commission or provided free of charge to attract customers.

Perhaps the biggest advantages of this service is the possibility of its contribution to ensure the health of the path of the banking system in a direct function as a distributor of credit in addition to its responsibility to support confidence in the handling and clearance of economic activity in general and trade in particular images of abuse suffered by credit market severely damaged , and as such ,the provision of information financial credit best interest of the credit and the overall economy

المقدمة

تعد الخدمات المصرفية من أهم وظائف المصرف في الوقت الحاضر، حيث أن نشاط المصارف لا يقتصر على العمليات المصرفية التقليدية المتعلقة بتوزيع الائتمان ، أو بالعمليات المتعلقة بالودائع ، أو بالصكوك ، أو عمليات التحويل ، أو فتح الاعتمادات ، أو تنظيم حسابات العملاء . إنما تقوم بأداء عمليات أكثر تعقيداً لخدمة العملاء . وتعد خدمة تقديم المعلومات من أهم الخدمات المصرفية الحديثة لأهمية هذه المعلومات في مساعدة العملاء على اتخاذ قراراتهم الهامة المتعلقة بالتجارة والاستثمار . ومن المعلوم ، إن المصرف بحكم مركزه كوسيط متحكم في توزيع الائتمان ، تتجمع لديه معلومات كثيرة خاصة بالعملاء وغيرهم ممن يتعاملون معه، من خلال الاطلاع على سير الحسابات وتقديم الاعتمادات وخصم ما يقدم إليه من أوراق تجارية . ومما لا شك فيه إن هذه المعلومات أصبحت اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة ، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، وتتيح إمكانية اتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريباً ، إضافة إلى أن هذه المعلومات تشكل مادة أولية للمصرف شأنه أي مدين آخر فإن المعلومات تمكنه من معرفة مصير الأموال التي قبضها وتؤمن في النهاية مدخوله الخاص وبالتالي استمراره .

كما ان المصارف تمارس دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي من خلال قيامها بتجميع المدخرات والأموال من الجمهور المتعاملين معها ، وتوجيهها نحو مجالات الاستثمار المختلفة ، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بأشكالها وأجلها المتنوعة ، وتمويل المشاريع التجارية والاقتصادية وغيرها من العمليات والخدمات المصرفية المهمة ، وعلى هذا الأساس لم يعد التعامل مع المصارف مقتصر على التجار وأرباب المهن الحرة ، إنما أصبح ضرورة ملحة حتى بالنسبة للجمهور العام الذي لم يعد بمقدوره الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها المصارف مثل الادخار في حسابات التوفير المصرفية أو تسوية المتعلقات المالية الخاصة بحياته اليومية من خلال سحب الصكوك على المصارف أو استخدام بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف .

وبما أن المصرف يقوم بمنح الائتمان ، والائتمان يرتبط بالثقة، والثقة تستلزم أن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي ومعرفة بمركز طالب الائتمان فهذا يساعد المصرف على زيادة معرفته بالعديد من نواحي تلك المعلومات والتي تكون خاصة بالعملاء ، لذلك أصبح المصرف ملاذ رجال المال والأعمال بل و للدولة أحياناً ، حيث أنه بؤرة تصب فيه المعلومات من خلال مباشرته لنشاطه العادي .

وبناء على ذلك فقد أضيفت إلى الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف خدمة تقديم المعلومات لأولئك الذين يطلبونها . وقد تقدم لهم باجر زهيد أو بالمجان في أحيان كثيرة لجذب العملاء ، وهي خدمة مصرفية حقيقية يمكن تقديرها وتقييمها في عالم الأعمال . وهذه الخدمة يؤديها المصرف كأي خدمة مصرفية أخرى سواء كان تابعاً للقطاع الخاص أم للقطاع العام .

وبما أن عمل المصرف يُعد مهنيًا و باحتراف ، فقد أصبح مدينًا بهذا الالتزام أكثر من غيره . مثلما إن عليه أن يستمر في مواكبة التطورات التقنية والقانونية الحاصلة في مجال تخصصه . فالتخصص التقني للمصرف يمكنه من توفير معلومات هامة متعلقة بمجال مهنته . وقد ازدادت أهمية الدور الذي يلعبه المصرف بوصفه مصدرًا للمعلومات في العصر الحالي ، ذلك أن الجانب الأكبر من الثروات لم يعد يتمثل في عقارات ، كما هو الحال سابقاً ، بل أصبح يتمثل في أوراق مالية (قيم منقولة) يصعب معرفة نوعها وقيمتها الحقيقية ، بعيداً عن المصارف التي تقوم بحفظها ومسك حساباتها وإدارة محافظها ، ومن جهة أخرى فإن المصارف الكبيرة ولتحمي نفسها من المخاطر المرتبطة بعمليات الائتمان لديها إدارة معلومات مكلفة بجمع كل المعلومات المقيدة من عملائها وعن التجار الذين يمكن أن يتعاملوا معها . وفي إطار هذه الحماية ولتضمن استرداد أموالها فإن المصارف تشعر بضرورة تقديم المعلومات للمشروعات .

ولعل أكبر مزايا هذه الخدمة هي إمكان مساهمتها في ضمان وصحة مسار الجهاز المصرفي في مباشرة وظيفته كموزع للائتمان ، علاوة على مسؤوليته بصفة عامة في دعم الثقة في التعامل وتطهير النشاط الاقتصادي عامة والتجاري خاصة من صور الإساءة التي تلحق بسوق الائتمان أضراراً فادحة .

وعلى ذلك فإن تقديم معلومات الائتمان المالي يحقق مصلحة الائتمان والاقتصاد عموماً ، إذ ليس الهدف من هذا التقديم نجاح العملية وحماية مصالح العميل فقط ، بل حماية المنظومة الاقتصادية أو النسيج الاقتصادي للمجتمع ، وبالتالي تطور النشاط التجاري بتطور مؤسساتها الفعالة .

أن توضيح التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يتطلب أول الأمر تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وبيان خصائصه ، ومن ثم التطرق إلى معطيات هذا الالتزام ، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :-
المطلب الأول :- ما هية الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وخصائصه .
المطلب الثاني :- مقومات الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي .

المطلب الأول

ما هية الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وخصائصه

يمكننا أن نتناول تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي، والذي غالباً ما يثير اشكالات كثيرة، تتسم بالخطورة والاهمية على صعيد الأنشطة المصرفية المتداخلة والمتشابكة، وذلك من خلال فرعين اثنتين، نبحث في الأولى منهما:- تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وما يتعلق بهذا التعريف من لوازم يستكمل بها، فضلاً عن ضرورة البحث هنا عن المصادر السليمة والأمنة للحصول على تلك المعلومات. أما في الفقرة الثانية سنتعرف الى أهم الخصائص التي تميز هذا الالتزام:

الفرع الاول :- تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي

إن وضع تعريف وافٍ للالتزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يتطلب أولاً تعريف المعلومة ومن ثم تحديد المصادر التي من خلالها يتم الحصول على المعلومة .

اولا - تعريف المعلومة

لم تتفق التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمعلومة على معنى واحد وإنما تأثر كل تعريف منها بالحيز أو النطاق الذي استعمل فيه هذا اللفظ لغة واصطلاحاً وذلك كما يلي :-

1- المعلومة لغة:- فالمعلومة من حيث مدلولها اللغوي مشتقة من المادة اللغوية (عَلِمَ) والعلم نقيض الجهل (1).

كما جاءت المعلومة بمعنى المعرفة والتي تشترك مع العلم بأن كل منهما مسبق بالجهل (2).

وأصلها في اللغة الفرنسية والانكليزية (Information) والتي تعني عملية الإيصال أو ما يتم إيصاله أو تلقيه (3).

ويمكن القول، مما تقدم، أن المعلومات من الناحية اللغوية تكون غنية بالكثير من المعاني كالعلم والإحاطة ببواطن الأمور والوعي والإدراك واليقين والإرشاد والمعرفة والدراية إلى آخره من معاني متصلة بوظائف الفعل .

2- المعلومة اصطلاحاً:- أما من حيث الناحية الاصطلاحية فقد كان هناك إجماعاً لدى الباحثين والمتخصصين في هذا المجال على دقة مهمة تحديد تعريف متفق عليه للمعلومات ونتيجة لذلك فقد تعددت التعريفات لهذا المصطلح ومن هذه التعريفات ، ما يذهب إلى حد القول أن المعلومات هي الحياة (4) بل يعرفها البعض من الفقه بانها: إضافة أشياء (بيانات) الى الانطباع الذهني (5) . بينما يعرفها الأستاذ (Catala) تعريفاً موسعاً حيث قال بأن المعلومة هي عبارة عن رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير أو هي كل رسالة معدة على نحو يمكن نقلها إلى الغير بأي وسيلة (6). في حين ذهب الفقيه (Savaaiter) إلى تعريف المعلومة بانها معرفة موضوعية معينة ذات مفهوم محايد ولا تتضمن في ذاتها حثاً على التصرف أو على عدم التصرف (7). أما الفقيه (Vasseur) فقد عرف المعلومة بأنها النقل المجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة (8).

يتضح لنا ومن خلال ما تقدم ذكره، بأن المعلومة من الناحية الاصطلاحية تتضمن الحقائق ومواد المعرفة أو أي شئ يمكن أن يفهمه الناس وهناك أمثلة كثيرة عن المعلومات ، يمكن أن نورد لها مثل الأسماء والعناوين ومحتويات الرسائل وغير ذلك .

وهكذا من الناحية القانونية المتخصصة فإن معظم النصوص القانونية تستعمل اليوم، مصطلح المعلومة أو مصطلحات أخرى قريبة منها دون أن تقدم تعريفاً لها ، وليس أبلغ في الدلالة على ذلك النصوص التي تستعمل صراحة مصطلح المعلومات هي نصوص جنائية في حين ترجع بعض النصوص الأخرى إلى مجالات القانون التجاري والقانون المدني في الأخذ بهذا المصطلح ومن أمثلة ذلك المادة/10. من القرار الصادر في 28 سبتمبر

1967 في فرنسا والتي تتحدث عن المعلومات المتميزة أو المعلومات التفضيلية (9) . كذلك يعاقب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 على جريمة بث معلومات خاطئة كما يعاقب على إفشاء معلومات ذات طبيعة سرية وذلك من خلال جريمة إفشاء سر المهنة (10).

أما الوضع في العراق ومصر ، فنجد أن النصوص القانونية قد تأتي بلفظ معلومة وقد تأتي بلفظ قريب من المعلومة كالبيانات وقد تجمع بعض النصوص كلاً من اللفظين ومثال ذلك ما تضمنته قانون الأحوال المدنية المصري رقم (131) لسنة 1941 . فالمادة /13 منه والخاصة بسرية المعلومات أو بيانات الأحوال المدنية قد استعملت لفظ البيانات والمعلومات ، والمادة (76) والتي تتعلق بجريمة المساس بسرية البيانات والمعلومات (11).

كذلك القانون رقم (205) لسنة 1990 والخاصة بسرية الحسابات البنكية المصري قد أستعمل في نصوصه كلمة بيانات فقط وقد يقرنها بالمعلومات فيأتي اللفظ في النص (معلومات أو بيانات) (12).

كذلك الحال لدينا، فالمرجع العراقي ، يستعمل تارة لفظ المعلومات، وتارة أخرى يستعمل لفظ البيانات ، ومثال ذلك ما تضمنته المادة / 8 من قانون غسيل الأموال العراقي لسنة 2004 حيث أستعمل المشرع لفظ المعلومات (13)، في الوقت الذي

جمع فيه بين المعلومات والبيانات في المادة/41 من قانون البنك المركزي العراقي وفق الأمر (56) لسنة 2004 (14) كذلك المادة / 53 من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004. ولكن مما يؤسف له برأينا، أن المنظومة التشريعية العراقية لم تتطرق إلى مفردة المعلومة ولم تبيد اهتماما لحق المواطن في الحصول عليها سواء في منطقة القانون العام أو الخاص وبحسب الأحوال وهذا مرده إلى طبيعة الأنظمة التي كانت تحكم العراق وفلسفتها تجاه حقوق الإنسان.

إلا انه في الوقت ذاته حاول بعض القوانين المقارنة إيجاد تعريف قانوني لمفردة المعلومة كما هو الحال في مشروع قانون حق الحصول على المعلومة الفلسطيني (15). في حين لم يعبر التشريع الأردني بصريح القول عن مفهوم تعريفي للمعلومة إلا أنه عد المعلومة هي الحقيقة أو المعرفة (16).

ومن كل ما تقدم، وبعد عرض التعريفات التي قيلت بخصوص المعلومات ، فإنه لا بد من الإشارة إلى أننا لا نكون أمام الـ " معلومة" إلا إذا كانت تضيف شيئاً إلى معرفة متلقيها وتتوقف قيمة المعلومة المالية على ما تضيفه إلى ذهن المتلقي أي على مدى ثقلها الإعلامي ومدى ما تثيره في المؤثرات الخاصة بالمتلقي.

وأخيراً يمكن أن نعرف معلومة الائتمان المالي بأنها هي :- كل أمر أو واقعة خاصة بالعميل وتصل إلى علم المصرف سواء بمناسبة نشاطه أو بسببه وسواء أفضى العميل بنفسه إلى المصرف بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، أي هي المعلومات التي يتلقاها المصرف والخاصة بالعميل عن طريق مصادر قد تكون داخلية وقد تكون خارجية.

ثانياً – مصادر الحصول على المعلومة

تجمع المصارف عدداً كبيراً من المعلومات المهمة عن عملائها ومن مصادر مختلفة وقد تكون هذه المصادر داخلية، كما يمكن أن تكون خارجية (17). فما هي أهم هذه المصادر؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول أن من المصادر الداخلية للحصول على المعلومات المصادر المباشرة:- وهي مصادر يتم بموجبها حصول المصرف على المعلومات من قبل العميل . حيث أنه كقاعدة عامة يمكن أن يحصل المصرف على المعلومات الخاصة بالعميل من العميل نفسه، إذ يجب على العميل أن يقدم للمصرف كل المعلومات التي يطلبها منه.

وهذا ويمكّن المصرف الوسائل الفعالة التي تمكنه من الحصول على المعلومات عن العميل خاصة عند طلب هذا العميل ائتماناً معيناً من المصرف حيث أن فتح الاعتماد المصرفي مثلاً يتوقف بصورة رئيسية على توفر ثقة المصرف في طالب فتح الاعتماد سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وتقتضي هذه الثقة تعرف المصرف الى العميل والإحاطة بكل ما يهيمه في تكوين فكرة معينة حول جدارة واستحقاق هذا العميل بثقته ويدعم هذا الواقع ويعززه ما يتوفر للمصرف من إمكانيات وقدرات غير عادية على جمع المعلومات ، حيث يتجه اهتمام المصرف ابتداءً إلى التحقق من شخصية العميل وحالته المدنية، فيتحدد الاسم والموطن والنشاط الذي يمارسه واستيفاء ما يلزم لذلك كما يجب التحقق من أهلية طالب الائتمان (18).

وأن طلب المصرف المعلومات من العميل لا يقتصر فقط في مرحلة فتح الائتمان، وإنما يطلب المصرف، أيضاً، المعلومات أثناء سريان الائتمان ويهدف المصرف من ذلك إلى تطوير معلوماته حتى يتمكن من متابعة حالة العميل الذي منح هذا الائتمان . وكذلك يستمر في طلب المعلومات عند تجديد الائتمان (19) .

بيد أن المصرف يمكن بدوره أن يقوم بأستحصال المعلومات الدقيقة من خلال الرجوع إلى قيود السجل التجاري، والذي يُعد من المصادر الخارجية، ذلك أن المعلوم أو المعروف ، أن السجل التجاري يعد أداة نشر يقصد بها جعل مدرجاته وقيوده نافذة في حق الغير، فهو المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين لهم صفة التجار أو الذين ترتبط مهنتهم بالتجار. و يلعب، من ثم ، دوراً رئيسياً في الإعلان في مجال الأنشطة التجارية عموماً وبالتالي في تطوير الاعتماد والأمانة في العمليات التجارية لكل ذلك فقد أوجب المشرع المصري على التجار (أفراد وشركات) القيد في السجل التجاري بوصفه أداة إشهار لبيانات معينة (20) . أما في فرنسا فإن البيانات التي تم قيدها في سجل التجارة والشركات الموجودة في المحكمة التجارية يعاد قيدها مرة أخرى في سجل التجارة والشركات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الفكرية في باريس ، والذي يحصل على صورة من كل القيود التي تمت في أقاليم كتاب المحاكم ويجمعها على مستوى الدولة ويراقب السجلات المحلية ويعطي الإدارات والهيئات المعنية المعلومات اللازمة لها (21) .

من هنا فإن المعلومات المشهورة على هذا النحو وفق القانون الفرنسي يجب الرجوع إليها قيل أن يقدم ما يطلب منه من معلومات فقد قضت محكمة استئناف ليون بأن عدم التمكن من المراجعة والتحقق من رأي التجار المكان لا يعفى مكتب المعلومات من الرجوع إلى السجل الذي ينظمه القانون فيما يتعلق بالتجار الذين يقدم عنهم المعلومات وهذا ما يؤيده الفقه ويؤكد على أنه توجه قضائي مستقر بسبب استقرار الأحكام القضائية المتواترة (22) . وهكذا فإذا كان حال التشريعات المقارنة بهذه الصورة فما هو موقف المشرع العراقي ؟ وما هي حجية القيود الواردة في السجل التجاري ؟ وما هو دوره في التعاملات والأنشطة التجارية المختلفة ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات والإشكالات ، فأنا نقول بأن موقف المشرع العراقي لا يقل شأناً عن موقف كل من المشرعين المصري والفرنسي . إذ أنه يُعد السجل التجاري أداة استعلامية هامة ، فهو يبيح للغير الحصول على المعلومات عن كل مؤسسة تجارية أو مشروع تجاري فردي أو جماعي لغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها مع المؤسسة أو المشروع التجاري المزمع التعاقد معه .

وهذا ما تضمنته المادة/30 من قانون التجارة العراقي رقم /30 لسنة 1984 حيث نصت على " يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الاطلاع على محتوياته وأن يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات " (23). ومما سبق يمكن القول بأن السجل التجاري له دور هام في حماية المؤسسة التجارية بحيث يشار إلى جميع العناصر الخاصة بهذه المؤسسة وأن السجل التجاري ليس سوى وسيلة استعلام للغير. وأنه لا يصبح وسيلة للاحتجاج بوجه الغير إلا في الحالات التي يحددها القانون (24) .

ويمكن للمصرف أن يحصل على المعلومات أيضاً عن طريق تبادل المعلومات بين المصارف . حيث تلجأ الأخيرة ، وهي في سبيل جمع المعلومات عن طالب الائتمان، إلى المصارف الأخرى خاصة إذا كان هذا الشخص قد سبق له التعامل مع تلك المصارف . وتعدّ المصارف الأخرى أهم مصدر من المصادر الخارجية، ويرجع ذلك إلى أن المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذا المصدر تكون محل ثقة كبيرة نظراً لما درجت عليه المصارف من تسجيل المعلومات التي تخص العملاء وأجراء التعديلات عليها بما يتفق وحالة العميل الواقعية مما يجعل هذه المعلومات أساساً صالحاً للحكم على المركز الواقعي له من خلال وجهة نظر المصارف التي يتعامل معها (25).

ولا يقتصر المصرف في حصوله على المعلومات الخاصة بالعميل على المصادر السابقة الذكر . وإنما الغالب على عمله أنه كثيراً ما يلجأ إلى مصادر أخرى يمكنه عن طريقها الحصول على المعلومات وهذه المصادر قد تتمثل بالصحافة المالية ومن قبيل الصحافة المالية الجريدة الرسمية وصحيفة الشركات وتقارير البنك المركزي والتقارير السنوية للمصارف (26). كذلك يمكن للمصرف أن يحصل على المعلومات من قبل البنك المركزي حيث يجد المصرف معيناً كبيراً في البنوك المركزية التي لديها بيانات جميع المصارف عن العملاء ، واما يحصلون عليه من أعمدات حيث تكون للمصارف وسيلة اتصال ببنوك المعلومات التي يديرها البنك المركزي وهذه المعلومات تكون مخصصة حصرياً للمصارف نظراً لطابعها السري الذي يشملها بالسرية المصرفية (27).

ومهما يكن الأمر فإن المعلومات التي يحصل عليها المصرف سواء أحصل عليها من مصادر داخلية أم خارجية، فيجب أن تكون تلك المعلومات موضوع الاستعلام ، موثقة بالمستندات، ومن مصادر موثوق بها، حيث تختلف درجة الوثوق بتلك المعلومات وفقاً للمصدر الذي يتم الحصول منه على المعلومات كما هو معلوم.

الفرع الثاني :- خصائص الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي .

أن الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي يمتاز بأنه التزام استثنائي خطير ، إذ تكون له جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الالتزامات ومن أهم هذه الخصائص التي يميز بها هذا الالتزام هو أنه التزام استثنائي عن الأصل ، أي أنه استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بالسرية المصرفية ، كذلك أنه التزام ذو طبيعة مزدوجة ، أي بمعنى أنه قد يكون التزاماً مستقلاً بذاته ، أي أنه التزام أصلي ألا أنه قد يكون أحياناً التزاماً تبعياً للالتزام آخر ، وكذلك يتميز هذا الالتزام بأنه التزام عام ومستمر . إضافة أنه يعد من الالتزامات الإيجابية فهذه هي الخصائص التي يميز بها هذا الالتزام . وهذا ما سنبحثه في الفقرات الآتية:-

اولا - التزام استثنائي .

أن المبدأ العام هو التزام المصارف بالتكتم حول بيانات وأعمال زبائنهم حتى تجاه الإدارات العامة . ومنها الدوائر المالية، ونتيجة لهذا المبدأ ومراعاة للمصالح العامة المتعلقة بالرسوم والضرائب كان لابد من وضع نصوص وأحكام قانونية لحمل المصارف على مساعدة الدوائر المالية في مهمتها الرامية إلى تحصيل الضرائب والرسوم (28). لذلك فقد أدخلت معظم التشريعات جملة من الاستثناءات على الالتزام بالائتمان والسرية إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية أو فردية أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر ، وإذا اقتضت مصلحة هذا الأخير الإفضاء بالوقائع التي يلتزم الأمين على السر بكتمتانها (29). أي أن وضع هذا الاستثناء كان الهدف منه حماية المصلحة العامة أو حماية المصلحة المالية الخاصة أو لتحقيق العدالة ، وإذا كان الالتزام بالمحافظة على السر المصرفي بمقتضى القواعد العامة يمكن أن يزول في حال وجود حكم قضائي يوجب على الأطراف إطلاع الغير كالدوائر الرسمية وجهات القضاء على تلك الأسرار ، فإن ذلك لا ينزع عن العملية المصرفية خاصيتها السرية وضمن حمايتها وتبرير ذلك أن استثناء إطلاع السلطة الرسمية وجهات القضاء على حسابات العملاء أمر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمصرف الامتناع عن تنفيذ ذلك .

اذ ان هناك استثناءات أخرى يزول بموجبها التزام السرية كأن يأذن العميل بذلك أو ينشأ فيما بينه وبين المصرف نزاع يتعلق بتعامله أو وجود دعوى ضد العميل ، وطلبت المحكمة معلومات عن حسابيه، وكذلك الحال بتبادل المعلومات بين المصارف والمتعلقة بذوي السمعة السيئة (30) .

أي أن تقرير الالتزام بالائتمان ليس بقاعدة مطلقة ، إذ تتبلور اليوم في الحياة الاقتصادية والتجارية ما يطلق عليه بالشفافية في التعاملات التجارية بما تعنيه من البوح بتفاصيل تلك التعاملات وهو يتناقض مع الالتزام بكتمتانها (31) . ألا أن هذا التعارض ، كما يبدو لنا ، بين مصلحة العميل في حفظ أسرارهم ومصلحة آخرين في كشف السر يستلزم بالضرورة الالتجاء إلى قواعد ملائمة للتوفيق بين هذه المصالح المتضاربة ويتكون مجموعها النظام القانوني الذي يحكم الكتمان المصرفي (32).

وهذه الاستثناءات لا تعد في جوهرها اعتداء على سرية حسابات العميل ، وإنما تأكيد على هذه السرية ، بمعنى أن التشريعات عندما حددت هذه الحالات على سبيل الحصر إنما أرادت من ذلك رسم الحدود الفاصلة بينها وبين أي حالة أخرى غير مذكورة في القانون، والتي يُعد فيها نقل المعلومات للغير من قبيل الانتهاك للسرية المصرفية، وبالتالي فإنه لا يجوز القياس على هذه الاستثناءات أو التوسع في تفسيرها لأنها جاءت على سبيل الحصر وخروجاً على القاعدة العامة التي لا تجيز للمصارف إفشاء معلومات الخاصة بعملائها . وذلك استناداً للقواعد العامة التي تقضي بأن "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه" (33) . ومن خلال ما تقدم عرضه نلاحظ أن التزام المصرف بتقديم المعلومات هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاطلاع على حسابات العملاء .

ثانياً - التزام مزدوج.

يتسم التزام المصرف بأنه التزام مختلط ذلك أنه قد يكون التزاماً أصلياً قائماً بذاته وقد يكون التزاماً تبعياً للآخر . حيث أنه وفق القواعد العامة يكون الالتزام أصلياً، إذا أمكن قيامه مستقلاً دون أن يكون مستنداً إلى التزام آخر ويكون تبعياً إذا وجد مستنداً إلى التزام أصلي . وعلى ذلك فإنه إن وجد التزامان وكان أحدهما أساساً للآخر كان الأول أصلياً والثاني تبعياً (34) .
فقد يكون الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً أصلياً في حالة ما إذا تقدم طالب المعلومة إلى المصرف وطلب منه معلومات عن المركز المالي لشخص آخر غالباً ما يكون عميل للمصرف وأجابه المصرف على طلبه تكون في هذه الحالة بصدد عقد قائم بذاته محله تقديم معلومات والتزامات الطرفين تكون في هذه الحالة تعاقدية والمسؤولية عن الإخلال بتلك الالتزامات تكون مسؤولية عقدية.

أي أنه إذا استجاب المصرف وقبل عرض طالب المعلومة فأننا نكون بصدد عقد يولد التزاماً عقدياً على المصرف مقتضاه تقديم المعلومات (35) . وبما أن خدمة تقديم المعلومات يقدمها المصرف بأجر وقد يقدمها بدون أجر أي مجاناً ، والهدف من ذلك هو جذب العملاء أو مكافأة العملاء عن عمليات أجراها معهم أو مكافأة لعملاء عن استمرارهم بالتعامل معه فإنه في هذه الحالة لا أثر في هذا الخصوص للمقابل الذي يحصل عليه المصرف لقاء تقديم هذه الخدمة فقد يحصل على أجر زهيد أو حتى يقدمها مجاناً إرضاءً لعملائه الحاليين أو جذباً لعملاء محتملين(36) .

أما بالنسبة لعد الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً تبعياً يظهر في كل حالة يثق فيها أحد المتعاقدين في الآخر في مجال هو غير متخصص فيه، أي بمعنى أنه كما يتم الاتفاق بين المصرف وطالب المعلومة على تقديم المعلومات صراحة فقد يتم هذا الاتفاق ضمناً تبعاً للالتزامات المصرف التعاقدية في إطار علاقات الأعمال المبرمة مع العميل ، فقد يبرم العميل مع المصرف بعض العقود والاتفاقات تشتمل ضمناً على التزام المصرف بتقديم المعلومات كما هو الحال في عقد مراقبة الأوراق المالية وعقد القرض المصرفي وفتح الحساب وعقود وديعة الصكوك وعقود الوكالة وعقود الكفالة(37) .

ثالثاً - التزام ذو طبيعة عامة ومستمرة.

يتميز الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي بأنه التزام عام أي أنه لا يقتصر على مصرف معين . أي أن هذا الالتزام يصدر من المصرف سواء أكان هذا الأخير تابع للقطاع العام أم تابع للقطاع الخاص . وأياً كان نوع هذا المصرف سواء أكان مصرف زراعي أم صناعي أم عقاري ، حيث أن عمليات المصارف لم يطرأ عليها من الناحية الفنية أي تغيير بسبب تحول المصارف إلى القطاع العام . إذ يستوي في هذا الشأن المصرف الخاص والمصرف العام ولا يفرقان إلا من حيث ملكية رأس المال وتكوين الجهاز الإداري وتنظيم سيره أما في علاقة المصرف بالغير فهي خاضعة لإحكام واحدة هي التي تحكم النشاط المصرفي (38) .
إضافة إلى أن الجهاز أو القطاع المصرفي في الدولة يتكون من مجموعة من المصارف التجارية يشرف عليها مصرف مركزي مملوك للدولة، يتولى مهمة تنظيم عمل المصارف والرقابة عليها فضلاً عن مهامه القانونية والإدارية الأخرى . وتوجد مصارف تجارية متخصصة بقطاع اقتصادي معين كما هو الحال في المصارف الصناعية والعقارية أو الزراعية أو الاستثمارية ، و أنتشر اليوم نوع آخر من المصارف التجارية أصطلح على تسميتها البنوك الإسلامية لما تتميز به من أتباع أسلوب الاقتصاد الإسلامي في عملها وخاصة فيما يتعلق بتحريم الربا وأبعاده عن معاملاتها(39) .

أن جميع أنواع هذه المصارف تخضع لالتزام المصرف بتقديم المعلومات وهذا ما تضمنته المادة (9) من قانون البنك المركزي المصري رقم (120) لسنة 1975 حيث نصت " للبنك المركزي حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات " . حيث يلاحظ أن المشرع المصري أورد كلمة البنوك بصورة مطلقة أي لم يقيدها بنوع معين من البنوك ، كذلك هو الحال في قانون المصارف العراقي رقم (97) لسنة 1964 حيث تنص الفقرة (3) من المادة (3) منه على أن " للبنك المركزي العراقي أن يطلب بموجب نظام وضمن حدود المعنوية فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة من المصارف أو الصيرافة " ، فنلاحظ أن المشرع العراقي قد أستعمل كلمة المصارف بصورة مطلقة دون تحديدها بنوع معين من الأنشطة المتخصصة وكذلك ما نصت عليه المادة /41 من قانون المصارف العراقي رقم 94 سنة 2004 كما سنرى .

أما بالنسبة لاعتبار هذا الالتزام التزاماً مستمراً فإنه من البديهي ألا يقتصر التزام تقديم المعلومات على الإعلام في المراحل السابقة على تكوين العقد تحت ما يعرف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وإنما يلزم أن يمتد إلى مراحل تنفيذه فيما يتعارف عليه الفقه بالالتزام التعاقدية بالإعلام . فإذا كان الالتزام قبل التعاقد يسبق تكوين العقد وينفصل عنه ، فإن الالتزام التعاقدية بالإعلام ينشأ مرتبطاً بالعقد منذ لحظة إبرامه وحتى الانتهاء من تنفيذه(40) . وهكذا فإن التزام المصرف ، كما هو واضح ، يبقى مستمراً كلما دعت الحاجة ، أي أنه مستمر طالما كان هناك اتفاق بين الطرفين أو عند وجود نص قانوني يوجب على المصرف تقديم معلومات بصورة دورية ، وهذا ما تضمنته المادة (41) من قانون المصارف العراقي النافذ رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بالإبلاغ الدوري حيث نصت على "1- يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها أنظمة بما يلي :- أ- كشوفات تبين موجوداته و مطلوباته ب - كشوفات عن حجم القروض..... ج - معلومات أو إحصاءات عن مختلف حساباته وأنشطته د- معلومات أو بيانات أو جداول أو ميزانيات بخصوص مختلف حساباته.... " .

ونستنتج من ذلك أن طالب المعلومة يطلب المعلومات بصورة مستمرة في كل ما يواجهه من أعمال وتصرفات، وفي هذه الحالة فإن طالب المعلومة تكون له في المصرف ثقة شخصية . لذلك فهو يلجأ إليه ليطلب منه المعلومات بصورة مستمرة . بالإضافة إلى ما سبق ذكره من خصائص لهذا الالتزام يمكن القول كذلك بأن هذا الالتزام من الالتزامات الإيجابية ، ويقصد بالالتزام الإيجابي هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء معين أو عمل ما (41)، أي نكون أمام التزام بعمل عندما يتعين على المدين أن يقوم بعمل معين لمصلحة الدائن كالتزام العامل في مواجهة رب العمل بانجاز العمل المناط به وبما أن هذا الالتزام محله المعلومات التي يجب على المصرف إعطائها لطالب المعلومة فإنه التزم بالقيام بعمل أي يلتزم المصرف بتقديم المعلومات ويلتزم طالب المعلومة بدفع العمولة أو المقابل للمصرف ، ويلتزم المصرف في الوقت ذاته ببذل قدر من العناية عن تقديم المعلومات لطالبيها .

وبعد أن تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهوم المعلومة بصورة عامة ومعرفة المصادر التي يتم من خلالها الحصول على المعلومة المصرفية وبينا خصائص هذا الالتزام، لا بد لنا من وضع تعريف لهذا الالتزام ، فيمكن أن نعرف التزم المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي بأنه " ذلك الالتزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كأثر مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة أو بناء على وجود نص قانوني يلزم المصرف بتقديم المعلومات إلى جهات معينة". بيد أن هذا الالتزام في الحقيقة هو استثناء على مبدأ السرية المصرفية ويقتصر هذا الالتزام على تقديم المعلومات الخاصة بالعملاء ويُعد هذا الالتزام من أهم الخدمات المصرفية الحديثة نظراً لأهمية المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على اتخاذ القرارات السليمة سواء كانت متعلقة بالتجارة مثلاً أو الاستثمار أو غيرها . وهذه الخدمة قد يقدمها المصرف مقابل عمولة معينة أو يقدمها مجاناً لجذب العملاء .

المطلب الثاني

مقومات الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي

بعد أن بينا تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي ، وقلنا أنه ذلك الالتزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كأثر مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة أو بناء على وجود نص قانوني يلزم المصرف بتقديم المعلومات إلى جهات معينة . فلا بد من تحديد مقومات هذا الالتزام ، ذلك أن هذه المعلومات تتمثل من خلال ما يتم تداوله بين أطراف الالتزام بحيث يكون لتعريف هذه الأطراف أهمية في تحديد مقومات وطبيعة ذلك الالتزام . وهو ما سنتناوله في فرعين متتاليين ، ففي الاول منهما سنتطرق لإطراف الالتزام ، أما الفرع الثاني من هذا المطلب سوف نتناول فيه محل الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي .

الفرع الاول :- أطراف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي.

أن الالتزام بتقديم المعلومات ينشأ بين طالب المعلومة والمصرف . لذلك فإن أطرافه تقتصر على طالب المعلومة والذي يمثل الطرف الدائن بهذا الالتزام والمصرف ويمثل الطرف المدين . وهو ما يقتضي توضيح طالب المعلومة والمصرف .

اولا - طالب المعلومة

طالب المعلومة قد يكون العميل وقد يكون الغير ، فمن هو العميل الذي يحق له طلب المعلومة ؟ ومن هو الغير ؟

1- العميل أو (الزبون) The client or the customer .

يمكن تعريف العميل بأنه كل شخص يلجأ بإرادته إلى خدمات المصرف دون الذي يتقدم إلى المصرف لقبض حوالات صادرة باسمه عن الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي فوضت هذا المصرف بدفعها لانتفاء عنصر الإرادة وبالتالي فإن اكتساب صفة العميل يقتضي أن يكون المصرف قد وافق على العملية المصرفية .

هذا وقد كان للفقهاء المقارن دور في تحديد معالم مفهوم العميل وبيان نطاقه . ولعل من أبرز ما قيل بهذا الصدد في الفقه الفرنسي وبالتحديد ما شدد عليه الفقيه (Cabrilac) على ضرورة وجود علاقة سابقة بين العميل والمصرف ، فالمعرفة البسيطة للمتعامل مع المصرف لا تكفي ، كما أن المعرفة الحقيقية تكون نتيجة لعلاقة سابقة ومستمرة تسمح للمصرف بالتأكد من هوية العميل ومهنته الحقيقية (42).

و نجد أن القضاء الفرنسي بدوره كان له السبق في ذلك وأن تم بصورة غير مباشرة عند نظر موضوع الصك المسطر حيث أصدر العديد من الأحكام التي قررت أن عميل المصرف هو كل شخص دخل في أعمال دائمة مع احد المصارف حيث تنتج هذه العلاقة للمصرف فرصة التعرف على هوية وقدرات وسلوك هذا الشخص . ومن خلال ذلك يتضح أن القضاء الفرنسي اشترط لوصف شخص ما بأنه عميل لأحد المصارف أن تكون هناك أعمال سابقة ودائمة بين الشخص والمصرف . وفي مرحلة لاحقة اكتفى القضاء الفرنسي بالتحقق فقط من رغبة هذا الشخص في فتح الحساب باسمه لدى نفس المصرف (43) .

أما شرط أن تكون هناك علاقة سابقة ودائمة بين المصرف والشخص فلم تصبح شرطاً ضرورياً لإسباغ صفة العميل (44) . ومع ذلك فقد تضيق بعض القوانين من مفهوم العميل في بعض الحالات بما ينسجم والغرض من تشريعها (45) ، كما هو الحال عند تضيق مفهوم العميل في حالة الصك المسطر الذي لا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يوفي قيمته إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف آخر (46) ، فقد عرف البند (خامساً) من المادة /167 من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 العميل لإغراض الصك المسطر بأنه كل شخص له حساب عند المصرف المسحوب عليه وحصل منه على دفتر صكوك أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

كذلك نلاحظ أن المشرع العراقي أورد تعريفاً للعميل وسماه بالزبون في البند (ثامناً) من المادة 2/ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم(93) لسنة 2004 حيث نصت على " الزبون يعني الشخص الذي تقدم له المؤسسة المالية نتاج أو خدمة ويشمل الشخص الذي أما يفتح أو يعلق حساب ، إضافة إلى الشخص الذي يتلقى".
ومما سبق ذكره يتضح لنا على أن المصرف أن يتعامل مع نوعين من العملاء سواء أكان العميل شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، وهما ما يصطلح عليهما العملاء العابرون والعملاء الدائمون(47).

فمتى يكون العميل عميلاً عابراً ؟ ومتى يكون العميل عميلاً دائماً؟
يكون العميل عميلاً عابراً عندما يسوي معاملاته فوراً ونقداً دون حاجة إلى فتح حساب للعميل ، كما هو الحال عند الوفاء بقيمة الصك أو شراء أو بيع الأوراق المالية أو دفع كابونات الأوراق المالية المستحقة أو شراء أو بيع عملة أجنبية . في حين يكون العميل عميلاً دائماً عندما يرغب في القيام بعمليات متعددة من إيداع أو الحصول على اعتماد وغير ذلك. ويسوي المصرف معاملاته مع هؤلاء العملاء الدائمين عن طريق الحساب ، أي أن هذا العميل هو من تصله بالمصرف روابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متنوعة .

إلا إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا النطاق هو هل جميع عملاء المصرف يمكن لهم الاستفادة من التزام المصرف بتقديم المعلومات ؟ أي هل يمكن للعميل العابر أو العرضي تقديم طلب المعلومات من المصرف ؟
للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الوقوف عند ما يلي من البيان :-

إذا كان طالب المعلومة عميلاً دائماً للمصرف وكانت المعلومات تتعلق بشخص من الاغيار فعلى المصرف إحاطة عميله بما لديه من معلومات وإلا قامت مسؤوليته تجاه عميله استناداً لقواعد المسؤولية العقدية.

بل يذهب البعض من الفقه إلى إلزام المصرف بتقديم المعلومات إلى العميل دون طلب إذا استوجب ظروف الحال ذلك ، أي أنه إذا كان طالب المعلومة عميلاً دائماً للمصرف فإنه يحق للمصرف بل وعليه إلى حد معين التزام بتزويد العميل بالمعلومات ويكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية تعاقدية(48).

إما إذا كان طالب المعلومات شخصاً لا تربطه بالمصرف سوى علاقة عرضية أو غير مباشرة مثل المسحوب عليه في ورقة تجارية مخصومة لدى المصرف ، فمما لا شك فيه إن على المصرف التحقق من يسار الموقعين على هذه الورقة وإذا كانت لديه أسباب مؤكدة لاعتبار المسحوب عليه مشكوكاً فيه لتحريز احتجاجات سابقة ضده فإن المصرف يكون ملزماً بإخبار عميله الساحب بذلك ويكون مسؤولاً إذا لم يفعل(49).

من هذا نستنتج إن التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يستفيد منه جميع عملاء المصارف سواء أكانوا عملاء دائمون أم عملاء عرضيون بشرط إن يكون العميل اكتسب هذه الصفة بصورة مشروعة.

2-الغير:-

المقصود بـ "الغير" فيما يتعلق بتقديم المعلومات كل شخص لا يرتبط مع المصرف بعلاقة تعاقدية موضوعها تعهد المصرف بتقديم المعلومات . فهو والحال كذلك في حكم عميل المصرف الذي لم يطلب المعلومات . ولكنه اعتمد على معلومات صادرة من المصرف بمناسبة إحدى العمليات المصرفية بين المصرف وعميل آخر للمصرف ذاته(50).
هذا وقد يقوم بين هذا المصرف والغير لاحقاً عقد مستقل متى تم الاتفاق بينهما على أن يقدم المصرف لهذا الشخص معلومات معينة ، أي متى كان محل الاتفاق هو تقديم معلومات سواء كان هذا المتعاقد عميلاً للمصرف أم شخصاً لا تربطه به رابطة سابقة(51).

وبذلك فالأصل إن المصرف لا يلتزم بتقديم معلومات للغير ، إلا في حال وجود الزام اتفاقي أو قانوني أو قضائي يفرض على المصرف تقديم مثل هذه المعلومات ، بمعنى أن يكون طالب المعلومة من الغير ويسعى للحصول على معلومات عن عميل المصرف فان من حق المصرف أن يرفض الإدلاء بشيء مما يعرفه . بل الغالب ان يكون على المصرف واجب الامتناع عن الإدلاء بشيء وإلا كان ذلك منه إفشاء لسر المهنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون .

ولعل من ابرز ما يؤيد هذا التوجه إحكام القضاء الفرنسي التي أجازت تقديم معلومات للغير وذلك في واقعة مفادها أن احد الصناع الايطاليين سحب كمبيالة بأكثر من سبعة ملايين ليرة للوفاء بطليبه بضاعة سلمت لشركة فرنسية ، هذه الكمبيالة والمستحقة الدفع لدى الاطلاع ، لم تدفع قيمتها عند تقديمها ، والمصرف الذي كان يمسك حسابات الشركة الفرنسية كان قد كتب إلى البائع الايطالي إن مسؤول الشركة الفرنسية سلمه سنداً للوفاء وان السداد له سيتم من خلال مصرف آخر سيتم تحديده ، البائع الايطالي اطمأن فأرسل طلبه أخرى إلى الشركة الفرنسية ولكن بعد وقت قصير اتضح إن هذه الشركة دخلت مرحلة تصفية الأموال فرجع الصناع الايطالي دعوى على المصرف يطالبه بدفع مبلغ الكمبيالة السابقة وبالتعويض الذي يعادل ثمن البضاعة التي سلمت بعد وصول خطاب المصرف إليه ، محكمة الاستئناف قررت إن المصرف عليه واجب معين بتقديم المعلومات . ولتبرير وجود هذا الواجب على عاتق المصرف استندت إلى الدور الاقتصادي العام لمقدم الائتمان (المصرف) والثقة التي تتعلق بتأكيداته . وانتهت المحكمة إلى إن المصرف ارتكب خطأ أسهم في إحداث الضرر، محكمة النقض رفضت الطعن المقدم من المصرف وقضت بان محكمة الاستئناف وبصحيح القانون قررت إن المصرف الذي عليه التزام مزدوج بتقديم المعلومات وبالاحتياط والحرص لم يضمن عبارات الخطاب التي كان من المحتمل إن تحذر هذا البائع من عدم الثقة في الشركة الفرنسية (العميل) وبهذا يكون قد خلق انتمائاً ظاهرياً أو مظهر انتمائاً(52).

ومن خلال هذا الحكم يمكن أن نستنتج أن على المصرف التزاماً عاماً بتقديم المعلومات حتى لغير العملاء. فالصانع الإيطالي لم يكن عميلاً للمصرف ، والحكم لم يذكر أن هذا الصانع قد طلب من المصرف تلك المعلومات أو أن المصرف قد تلقى أجراً منه . لكن أن يراعى كل ذلك بعدم المساس بالأسرار المهنية التي يحوزها المصرف عن عميله، وان تقدر الضرورات بقدرها.

ثانياً – المصرف .

يُعد المصرف الطرف الثاني للالتزام بتقديم المعلومات ، وهو الطرف المدين بهذا الالتزام فما المقصود بالمصرف من هذه الجهة الخطيرة والشائكة ؟

قد يصعب وضع تعريف للمصرف يجمع بين جميع أوجه نشاطه ، بهذا الصدد وذلك لتنوع واختلاف العمليات التي يقوم بها ، ولسرعة التطور في هذه العمليات وباضطرادها المستمر ، ففي فرنسا عرفته المادة (1) من قانون المصارف الفرنسي الصادر في 1984\1\24 هو الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاعتياد " (53).

في الوقت الذي نجد فيه أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003 قد خلا من تعريف المصرف ، في حين يعرف الفقه المصرف بأنه منشأة مالية تتخذ شكل الشركة المساهمة سواء أكانت شخصاً عاماً أم خاصاً أو ذا رأس مال مشترك مرخص له القانون أو البنك المركزي بممارسة عمليات البنوك كتلقي الودائع ، منح الائتمان مبادلة النقود وتقديم خدمات مصرفية (54).

أما عن موقف المشرع لدينا فقد ذهب قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 إلى تعريفه في المادة (1) منه بأنه " شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية" .

ويتمتع المصرف بحرية مطلقة في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب المعلومات سواء تقدم بهذا الطلب إليه العميل أو الغير. فالأمر إذا من شؤون المصرف التي لا يتصور إلزامه بتقديمها . وكذا فانه إذا استجاب للطلب فيكون قد قبل عرض طالب المعلومة ، ونصبح إزاء عقد يولد على عاتق المصرف التزاماً عقدياً بتقديم المعلومات التي تعهد بتقديمها ولا يختلف هذا التكيف تبعاً لما كان قد تم ذلك بمقابل مالي أم قبل المصرف تقديم المعلومات خدمة مجانية . ففي الحالتين نحن بصدد التزام عقدي لا فرق في هذا المقام بين كون طالب المعلومة عميلاً للمصرف أو أجنبياً.

وقد استقر العرف المصرفي على اعتبار تقديم المعلومات من الخدمات المصرفية التي يحق للمصارف تقديمها طالما أنها لا تؤدي به إلى الإخلال بالتزامه المهني بالسرية كما ذكرنا آنفاً (55).

تجدر الإشارة إن المصرف قد يلتزم بتقديم المعلومات ، ولكن يلاحظ بهذا الصدد أن المصرف قد يلتزم بتقديم المعلومات بناء على اتفاقه الصريح أو الضمني مع العميل ، كما أن المصرف قد يقع على عاتقه واجب تقديم المعلومات تلقائياً لعملائه في العديد من العمليات المصرفية . وهذا كله فرض أن هذه المعلومات لا تدخل في نطاق التزامه بالكنمان (56).

ومن ذلك يكون طلب المعلومات إيجاباً والمصرف حر في كونه يقبل التعاقد مع طالب المعلومة من عدمه. بيد أنه لا يفهم من هذا الرفض عند وقوعه أنه رفض للخدمات ، وأساس هذا الحق في رفض المصرف هو مبدأ حرية التجارة ، وعلى ذلك فإن المصرف في حالة رفضه تقديم المعلومات لا يكون ملزماً بإبداء الأسباب ولكنه ملزم بالرد على طالب المعلومة لأن تأخره هذا يجعل طالب المعلومة يعتقد إن المصرف قد وافق على أداء هذه الخدمة (57).

ومما لاشك فيه إن صفة الشخص الذي تطلب عنه المعلومات تكون محل اعتبار عند تقدير درجة العناية التي يجب على المصرف إن يبذلها عند تقديم المعلومات . وفي هذه الحالة يكون المبدأ مقيداً بالالتزام بسر المهنة ولكن هذا الالتزام لا يمنع المصرف من تقديم المعلومات طبقاً للعرف المصرفي الذي يسمح بتقديم معلومات مالية ومصرفية عن عملائه (58).

أما إذا كان طلب المعلومات يخص غير عميل المصرف ، ففي هذه الحالة فإن المصرف يتصرف بحرية أكبر وذلك لأن المصرف لا تقع عليه أية التزامات مدنية تجاه الغير سوى الالتزام العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير وفي هذه الحالة يتعين على المصرف أن يقدم المعلومات المتوفرة لديه إذا كان يعلم عن الغير معلومات مفيدة لمصلحة عميله إذ يفرض بها لهذا العميل ، وإلا كان مسؤولاً عما يسببه من ضرر لهذا العميل .

ومتى كان للمصرف أن يقدم معلومات وفعل ذلك وجب أن يكون صادقاً وإلا كان مسؤولاً أمام الغير الذي أصابه الضرر بسبب المعلومات الكاذبة التي تلقاها (59).

وفي الوقت ذاته تتميز القرارات الحديثة بقسوة متزايدة إذ تفرض على المصارف التزام استعمال تقنيات الإعلام التي تمتلكها لتقديم المعلومات الدقيقة والصحيحة عندما تعقد عقد تقديم المعلومات (60).

فالمعلومات المقدمة من المصرف يمكن أن تساهم بفعالية في تطهير وتنقية الائتمان وتكشف ، على وجه الخصوص ، الشخصية الحقيقية لبعض المتعاملين ومن الممكن عند الاقتضاء أن تسمح بالتحقيق وكشف النصابين قبل أن يمارسوا خداعهم .

وعلى ذلك فإن تقديم المعلومات يحقق مصلحة الائتمان والاقتصاد عموماً ، إذ ليس الهدف من هذا التقديم نجاح العملية وحماية مصالح العميل فقط بل حماية المنظومة الاقتصادية أو النسيج الاقتصادي للمجتمع وبالتالي تطور النشاط التجاري بتطور مؤسساتها الفاعلة .

الفرع الثاني :- المحلل .

إن محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن وهو أما عمل شيء أو الامتناع عنه أو تسليم شيء معين ، ولكل التزام محل أيا كان مصدر هذا الالتزام (61).

وقد ، اتضح لنا ، أن الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي من الالتزامات الايجابية ، وذلك بأن محل هذا الالتزام هو تقديم المعلومات التي يجب على المصرف إعطاءها لطالب المعلومة . فهو التزام يتمثل بقيام بعمل ، أي إن محل هذا الالتزام هو تقديم المعلومات من قبل المصرف .

إلا أن التساؤل الهام الذي ينفذ بالذهن هو :- حول المعلومات التي يمكن أن يحوزها المصرف وطبيعتها ؟ أو بمعنى آخر هل لهذه المعلومات الواجب على المصرف إعلام طالب المعلومة بها وصفاً خاصاً وطبيعة معينة أم أنها عامة غير محددة الوصف والمعال ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ، لا بد أن نوضح في بداية الأمر أنواع المعلومات التي يمكن للمصرف أن يحوزها. ذلك أن المصارف تتوافر لديها الكثير من المعلومات سواء أكانت ذات طبيعة اقتصادية أم مالية.

حيث تلعب المعلومات الاقتصادية دوراً كبيراً في نشاط الشركات خاصة في النظم الرأسمالية مثلاً حيث تصل استفادتها من تلك المعلومات إلى أكبر قدر ممكن لخدمة الأنشطة الاقتصادية، كما تستعمل أيضاً في البحث عن التكنولوجيا والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية للسوق(62) .

ومن المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف هي المعلومات الشخصية، ويقصد بها المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل اسمه وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفته حالته الجنائية . وتخضع هذه المعلومات رغم أنها ليست من صنع صاحبها لسلطانه فلا يجوز للغير الاطلاع عليها الا بموافقة الشخصية ، أو بأمر من السلطة العامة المختصة ويؤكد الفقيه (Catala) على ثبوت هذا الحق لصاحبها عليها بنصوص القانون الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات (63) .

في حين صدر في بريطانيا عن جمعية المصرفيين البريطانية ما أطلق عليه تقنين الصيرفة (The Banking Code) الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 31/3/2008 وقضت الفقرة (1) من المادة (11) على أن تعامل المصارف المعلومات الشخصية الخاصة بعملائها على نحو سري بحيث لا تعطي مثل هذه المعلومات إلى أي شخص حتى بعد انتهاء العلاقة مع العميل . والمعلومات الشخصية تشمل اسم العميل وعنوانه والتفاصيل المتعلقة بحساباته(64) .

وهذا الأمر أيضاً تضمنه قانون البنك المركزي العراقي رقم (65) لسنة 1976 (الملغى) (65) وذلك في المادة (54) عندما نصت على أنه " تعتبر كافة المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين ومبالغ ودائعهم وأية معلومات تتعلق بها وكذلك مبالغ الائتمان والالتزامات غير المباشرة وأسماء العملاء الممنوحة لهم"(66) .

هذا ومن المعلومات التي يمكن أن يحوزها المصرف هي المعلومات التجارية والمعلومات المالية. والمعلومات التجارية :- هي المعلومات التي تنتج إلى الأمانة والاعتبار والسمة واليسار والقدرة على الوفاء بالديون وهذه المعلومات تنصب على صفات ذاتية شخصية .

أما المعلومات المالية :- هي المعلومات التي تشمل على تقدير مالي للمشروعات والشركات . وهذا النوع من المعلومات يؤسس في جملته على المستندات والوثائق مثل ميزانية المشروع وحساب الإيراب والخسائر وهذه المعلومات تنصب على الصفات الموضوعية (67) .

وقد تتضمن المعلومات المالية على دخل الفرد الشهري والاتفاقات التي أجراها والديون ووضعها وسمعتها المالية لدى المصارف وشركات التأمين والتسهيلات أو وضعها وسمعتها لدى السوق التجاري والمحلي كل ذلك يدخل في مجال الذمة المالية للشخص ، وهي بدورها تركز على الرصيد الشخصي المالي والتزاماته(68) .

إن تقديم معلومات مالية وتجارية عن العميل لا تشكل مخالفة للالتزام المصرف بسر المهنة وان تقديم تلك المعلومات تعد ممارسة عادية تمارس من اغلب المهن المصرفية.

ولكن إذا كانت الأعراف المصرفية تسمح للمصرف بتقديم معلومات عن عملائه ، إلا أنه يشترط إلا تدخل في نطاق التزام المصرف بسر المهنة حيث توجد بعض القيود على تقديم معلومات عن عميل المصرف(69) .

أي أنه لا يقصد بالإدلاء بالمعلومات عن العميل أن يفضي المصرف بشئ من أسرار العميل لديه. إذ أن الإجابة عن الاستعلام يجب ان تكون وفق قواعد يجب على المصرف مراعاتها وهي كما يلي :-

1- أن يتصرف بحيلة وتبصر بحيث يبذل في ذلك عناية الرجل الحرفي .

2- أن تكون الإجابة بشكل عبارات عامة مجملة .

3- أن تكون العبارات المعطاة صحيحة فإذا كانت غير صحيحة كان المصرف مسؤولاً عن الإضرار التي تلحق بالعميل (70) . أي أنه لا يظن من المصرف أن يقدم معلومات إلا بالنواحي المالية والاقتصادية دون النواحي الخلقية التي تقلت بطبيعتها وغالباً من نشاط المصارف .

أي ان المصرف لا يلتزم إلا بتقديم معلومات مالية ومصرفية متصلة بالمركز المالي للعملاء في المصرف دون أي معلومات أخرى كأمانيته أو أخلاقه . ولا يعد العرف الذي يسمح للمصرف بإعطاء معلومات مالية عن عملائه سوى استثناء من ضرورة المحافظة على أسرار العملاء التي تظل القاعدة الأساسية في المهنة المصرفية(71) .

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول ، بان طبيعة المعلومات التي يلتزم المصرف بإعطائها لطالب المعلومة تكون معلومة عامة أي لا تدخل في نطاق السر المصرفي إلا في حالة الإذن الذي يعطى للمصرف من قبل صاحب المعلومة الذي يسمح له بإعطاء تلك المعلومة ، أو في حالة وجود نص قانوني أو حكم قضائي يجيز للمصرف إعطاء هذه المعلومات السرية . وقد اجتهد الفقه في تحديد المعلومات ذات الصفة السرية وقرر أنها المعلومات التي لها طابع محدد أو التي تحتوي على " رقم " مثل محتوى الميزانية أو مضمونها أو العجز في احد بنودها أو رصيد أو حركة حساب أو مبلغ الائتمان أو طلب تأجيل الوفاء أو تفاصيل العمليات التي قام بها العميل .(72) فمثل هذه المعلومات لا يجوز للمصرف إعطائها لأي شخص إلا بإجازة صاحبها أو وجود نص قانوني يقضي بإعطاءها .

بينما لا تعد سرية المعلومات ذات الطابع العمومي والشائعة والتي تتمثل بالأراء المحلية الصادرة عن المصارف. أي إن الأصل لا يمكن للمصرف أن ينقل لطالب المعلومة سوى المعلومات العامة المتعلقة بالعميل، فلا يمكن أن تتضمن الإجابة أية تعليمات مرقمة أو معلومة دقيقة فيجب أن يصاغ رأي المصرف بعبارات موضوعية (73).

وفضلاً عن المعلومات التي تنصب على بيانات اقتصادية وتجارية ذات الطابع العام، فإن جانباً من الفقه يرى انه لا يوجد سر عندما يستشعر المصرف أن عميله يضع نفسه في موقف متعذر إصلاحه بسبب مديونيته لان هذا العميل لم يعد جديراً بحماية أسرار معاملاته فإبقاء هذه الحماية يضر بالغير المتعاملين معه(74).

كذلك لا يكون المصرف منتهاكاً للسر المصرفي إذ أعطي بعض المعلومات المعلنه للجمهور كما هو الحال مثلاً إذا كان عميل المصرف عبارة عن شركة تجارية وقام المصرف بإعطاء معلومات للغير تتعلق باسم الشركة ورأس مالها بأوصافه كافة ، وذلك أن المادة (210) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قد ألزمت الشركات بان تثبت اسمها كاملاً ورأس مالها بأوصافه كافة على محل إدارتها الرئيس وفروعها ومحلات نشاطها وعلى جميع إداراتها وشهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها (75).

وتجدر الإشارة أن الأمثلة الأخرى للمعلومات ذات الطابع العام التي يجوز للمصرف إعطاءها هو القول بان العميل ائتمانه جيد أو ضعيف الائتمان أو لا يتعامل معه بدون ضمانات أو القول بان الاستحقاقات صعبة أو الدفعات غير منتظمة.

ورغم إن المصرف لا يقدم إلا المعلومات ذات الطابع العام فإنه يقدم خدمة جليلة لطالب المعلومات ذلك انه يقوم بتجميع المعلومات المجزأة في عدة أماكن وتحليل المعلومات الإجمالية لتكوين تصور عام يعطي رؤية الائتمان وجدية المشروع المزمع التعاقد معه . وإذا تضمنت المستندات محل الاطلاع معلومات سرية ومعلومات عامة فإنه يتم الكشف عن المعلومات العامة دون المعلومات السرية، فقد حدث إن وجه احد المصارف ،لم يذكر اسمه ، إلى مساهمي إحدى الشركات الذين يحفظون أسهمهم لديه ويدير لهم حافظة أوراقهم المالية عرضاً عاماً بشراء تلك الأسهم وإتمام هذه العملية وفقاً لنظام العرض العام (اكتتاب الجمهور) بالشراء تقتضي الحصول على معلومات اقتصادية عن هذه الأسهم والقيام بفحص مستندات محاسبة الأمر الذي يكشف عن شخصية جملة الأسهم وهذا يتعارض مع واجب حماية السر المصرفي المفروض على المصرف لصالح عملائه . لهذا يتجه القضاء في مثل هكذا فروض إلى الموقف الواضح والحاسم إلا وهو :- أن نتائج فحص المستندات والرقابة على العملية هي فقط التي تذكر دون الإشارة إلى أسماء العملاء التي اطلع عليها المندوب المكلف بعملية البحث(76).

وفي إطار تحديد درجة العناية التي يجب على المصرف أن يبذلها عند تقديم المعلومات، يقرر بعض الشراح الفرنسيين انه عندما تكون المعلومات المطلوبة تخص عميل المصرف ففي هذه الحالة ونتيجة التزام المصرف بالسر المهني يكتفي بالإجابة على طلب المعلومات أن يقدم المعلومات في عبارات عامة ويعطي رأياً عاماً عن حالة العميل كما ذكرنا آنفاً (77).

ولاشك فيه أن تقديم المعلومات في عبارات عامة يتطلب من المصرف عناية اقل ، حيث يمكن للمصرف في هذه الحالة أن يعتمد على مصادر عامة ولكن مع ملاحظة التزام المصرف بالسر المهني ، ولا يبرر له أن يقدم معلومات غير صحيحة عن حالة العملاء، ذلك أن هناك حداً أدنى من العناية يجب على المصرف أن يبذلها لكي يقدم معلومات صحيحة ، فعلى سبيل المثال إذا لم تكن لدى المصارف معلومات كافية عن حالة العميل فيجب عليه أن يستعلم من المصارف الأخرى حتى يقدم معلومات صحيحة.

والسماح للمصرف بتقديم معلومات عامة عن عملائه ليس مطلقاً من كل قيد ، إذ يجب أن يكون له ما يبرره وان يتم ذلك باحتياط وموضوعية وعند الخلاف فان المصرف عليه عبء إثبات الدوافع التي حملته على تقديم معلومات عن الموقف المالي والتجاري لعميله(78).

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بان المعلومات التي يكون محل الالتزام بأدائها تعد في الأصل معلومات عامة أي تلك التي لا تحتوي على أية بيانات أو سرد لوقائع الخصوصية مثل أن العميل يسدد ديونه بانتظام وان هناك صعوبات تواجه المصرف عند استحقاق ديونه على العميل ، كذلك أن المصرف ليس هو المكان الذي يقدم معلومات شخصية بل فقط معلومات التجارية وهي تتعلق حتماً بحسابات العملاء أو ودائعهم ، أي أن المعلومات التي يعطيها المصرف تتعلق عادة بالموقف المصرفي وليس بأخلاقهم أو طبيعة تصرفاتهم ، فعلى سبيل المثال عند التقديم لصراف قيمة صك ويكون الرصيد غير كافٍ أو غير موجود، فهنا يحزر المصرف خطاب يبيع بعض المعلومات عن الصك المقدم إليه عما إذا كان الرصيد غير كافٍ لسداد قيمة الصك المقدم إليه من عدمه، ا وان هناك رصيد موجود أصلاً أو لا أو التوقيع مطابق أو لا.

كل هذه الأمثلة للمعلومات التي يقدمها المصرف والتي لا تعد إفشاء للسر(79). وكل ما يشترط في المعلومة المقدمة أن تكون هذه المعلومة موجودة لدى المصرف وان تكون دقيقة ومحددة في مضمونها ومؤكدة من حيث تحققها وأيضاً مجهولة من الجمهور وبحسب الأحوال. وكلما كان الإعلام الصادر من المصرف في عباراته سهل وألفاظه بسيطة كلما كان سهل الفهم ميسور الإدراك بعكس الحال إذا جاءت عبارات الإعلام وألفاظه في أسلوب مركب وصياغة فنية معقدة حيث يصعب على طالب المعلومة فهم مدلولاتها وأدراك مضامينها .

وأخيراً يمكن القول بان المعلومات المعطاة محل الالتزام ، هي ذات طبيعة عامة وتقتصر على المعلومات المالية والتجارية دون المعلومات الشخصية والتي تتصف بالطابع السري . وهذا هو الأصل إلا في حالة وجود ما يقضي بان يكون محل الالتزام بعض المعلومات التي تتصف بطابع الخصوصية وطبقاً للأحوال التي ينص عليها القانون أو الاتفاق .

الخاتمة

بعد أن انتهينا في هذا البحث من دراسة التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ، فقد توصلنا في دراستنا إلى جملة من الاستنتاجات واقترحنا بعض المقترحات رغبة منا في سد النقص الوارد في التشريع والقضاء العراقي ، ونأمل أن تكون تلك المقترحات ذات اثر فعال في تحقيق أهداف هذه الدراسة إذا ما أخذت بنظر الاعتبار . وسنعرض الاستنتاجات أولاً ، ثم نبين المقترحات ثانياً وعلى النحو الآتي :-

أولاً :- الاستنتاجات

- 1- يمكن القول بأن المقصود من التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ما هو إلا ذلك الالتزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كأثر مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة أو بناءً على وجود نص قانوني يلزم المصرف بتقديم المعلومات إلى جهات معينة .
- 2- توصلنا إلى أن المصارف تجمع الكثير من المعلومات المهمة عن عملائها ومن مصادر مختلفة وقد تكون هذه المصادر داخلية كما يمكن أن تكون مصادر خارجية . ومن المصادر الداخلية هو حصول المصرف على المعلومات من العميل نفسه . أما المصادر الخارجية فتكون على سبيل المثال رجوع المصرف إلى السجل التجاري إذ أنه يلعب دوراً أساسياً في الإعلان في مجال الأنشطة التجارية عموماً .
- 3- استنتجنا أن التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي له جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الالتزامات ، ومن جملة هذه الخصائص انه التزام استثنائي عن الأصل ، أي أنه استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بالسرية المصرفية . كذلك يوصف بأنه التزام مزدوج لكونه قد يكون التزاماً أصلياً قائماً بذاته وقد يكون التزاماً تبعياً للالتزام آخر . إضافة إلى ذلك يعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة عامة ومستمرة ، أي أنه لا يقتصر على مصرف معين وإنما هذا الالتزام يصدر من المصرف سواء كان هذا الأخير تابع للقطاع العام أو تابع للقطاع الخاص وأياً كان نوع هذا المصرف زراعي أو صناعي أو عقاري .
- أما باعتباره التزام مستمر ، أي أنه يستمر طالما كان هناك اتفاق بين الطرفين أو عند وجود نص قانوني يوجب على المصرف تقديم معلومات بصورة دورية .
- 4- يكفي بعض التمعن للقول بان الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي يمتلك مقومات تحدده وتطرده بإطار قانوني . وهذه المقومات تتمثل بأطراف هذا الالتزام ومحلّه ، حيث أن الالتزام بتقديم المعلومات ينشأ بين طالب المعلومة والمصرف . وطالب المعلومة قد يكون عميلاً عابراً للمصرف عندما يسوي معاملته فوراً ونقداً دون الحاجة إلى فتح حساب ، كما هو الحال عند الوفاء بقيمة الصك . وقد يكون هذا العميل عميلاً دائماً عندما يرغب في القيام بعمليات متعددة من إيداع أو الحصول على اعتماد ويسوي المصرف معاملته معه عن طريق الحساب . وان هذا الالتزام يستفيد منه جميع العملاء سواء كانوا عملاء دائمين ام عرضيون بشرط ان يكون العميل قد اكتسب هذه الصفة بصورة مشروعة .
- 5- إن التزام المصرف بتقديم المعلومات الائتمان المالي يكون له مصدرين أساسيين هما القانون والعقد . حيث يكون مصدره القانون في حالتين هما :-
 - أ- حالة وجود نص صريح في القانون يلزم المصرف بتقديم تلك المعلومات
 - ب- في هذه الحالة لا يوجد فيها نص صريح في القانون يلزم المصرف بتقديم المعلومات ولكن مقتضيات العدالة وحسن النية في المعاملات تلزم المصرف بتقديم معلومات الائتمان الماليفي حين قد يكون مصدر هذا الالتزام العقد في حالتين أيضاً :-
 - أ- وهي الحالة التي ينشأ بها الالتزام بصورة تبعية لأحد العقود المصرفية المبرمة ابتداءً مثل عقد القرض المصرفي
 - ب- وهي الحالة التي ينشأ فيها الالتزام من عقد محلّه تقديم معلومات .
- 6- توصلنا إلى أن الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي يوصف بأنه التزام ببذل عناية . أي أن المصرف يبذل عناية الحرفي عند تقديم المعلومات فيقدمها بجدية واهتمام كما أنه لا يقدم المعلومة إلا بعد القيام بالدراسات الضرورية من أجل إحاطة طالب المعلومة بكل جوانب التصرف الذي ينوي القيام به . والمصرف لا يضمن لطالب المعلومة مطابقة المعلومات للحقيقة طالما كان صادقاً في نقلها بعد أن بذل العناية المعتادة .
- 7- إن هذا الالتزام يقتصر على تقديم المعلومات الخاصة بالعملاء ويعتبر هذا الالتزام من أهم الخدمات المصرفية الحديثة نظراً لأهمية المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على اتخاذ القرارات السليمة سواء كانت متعلقة بالتجارة مثلاً أو الاستثمار . وهذه الخدمة يقدمها المصرف مقابل عمولة معينة أو يقدمها مجاناً لجذب العملاء .
- 8- الأصل أن المصرف لا يمكنه إعطاء المعلومات الخاصة بالعميل إلا بأذن أو موافقة من قبل هذا العميل . إذ أن هناك أجماع بين القوانين المقارنة والمتعلقة بالمصارف والسرية المصرفية على أن للعميل الحق في السماح للمصرف بإعطاء المعلومات الخاصة به إلى أي شخص أو جهة كانت على إلا يؤدي ذلك الإضرار بالمصرف .

ثانياً :- المقترحات

- 1- نلاحظ أن المنظومة التشريعية العراقية لم تنظر إلى تحديد مفهوم المعلومة ولم تبدِ اهتماماً بحق المواطن بالحصول على المعلومات ، لذلك نقترح أن يشرع قانون خاص يتعلق بإمكانية المواطن بالحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أسوة ببعض التشريعات العربية الأخرى منها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007، وكذلك مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الفلسطيني . على ان يتضمن هذا القانون تحديد مفهوم المعلومة بشكل صريح ، وبيان الإجراءات التي يمكن اتخاذها في سبيل الحصول على تلك المعلومات .
 - 2- أن قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 قد ذكر في المادة (1) منه وتحت عنوان تعريف المصطلحات ولإغراض هذا القانون يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة أدناه :- تعني كلمة مصرف شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم (22) لسنة 1997 المعدل . وهذا التعريف محل نظر إذا كان الأجدر أن لا يحدد تعريف المصرف بهذا الشكل ، ولا شك أنه ذكر المصرف تحت عنوان (التعريف) فالذي يطالع على هذا النص للوهلة الأولى يتبادر إلى ذهنه أن هذا القانون قد أعطى تعريفاً للمصرف بشكل عام ، إلا أن ذكر عبارة (لأغراض هذا القانون يقصد بالمصطلحات) ، أنه أراد أن يعطي معنى لكلمة مصرف كلما وردت في هذا القانون . لذلك كان الأجدر بمشرع هذا القانون إذا رغب بتعريف المصرف أن يبين أنه عبارة عن شخصية معنوية عامة أو خاصة تمارس النشاط المصرفي على وجه الاحتراف من خلال العمليات المصرفية الائتمانية أو الخدمات المصرفية لقاء فائدة أو عمولة تتقاضاها من أو تمنحها للعملاء .
 - 3- أن المشرع العراقي اقتصر على توضيح مفهوم عميل المصرف فقط في قانون غسل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 ، وذلك في الفقرة (8) من المادة (2) منه ، كذلك أشار إلى مفهوم العميل في حالة الصك المسطر في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في الفقرة (5) من المادة (167) . وكان الأجدر بالمشرع أن يورد تعريفاً خاصاً لعميل المصرف في فقرة تضاف إلى المادة الأولى من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بتعريف المصطلحات الخاصة بهذا القانون
 - 4- النص على أن الموافقة أو الأذن الصادر من العميل بالكشف عن المعلومات المصرفية الخاصة به لا يجوز أن يكون إنشأً عاماً غير محدد ، وإنما يجب أن يتضمن تحديد ما إذا كان الأذن يشمل جميع أنواع الحسابات والودائع والأمانات الخاصة بالعميل أم أنه محدد لحساب معين أو بيان محدد فضلاً عن تحديد الشخص أو الجهة المصرح لها من العميل بالإطلاع على المعلومات تحديداً دقيقاً
 - 5- أن قانون المصارف العراقي قد حدد الاستثناءات التي ترد على مبدأ السرية المصرفية والتي يجوز فيها للمصرف أن يزود جهات معينة بالمعلومات الخاصة بالعميل على سبيل الحصر ، ولم يكن من ضمن هذه الجهات السلطات المالية مثل الهيئة العامة للضرائب. بيد ان قانون المصارف قد جاء باستثناء عام على السرية المصرفية وذلك في الحالة التي يكون إعطاء المعلومات فيها بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة ، لذلك نقترح إضافة فقرة إلى المادة (51) من قانون المصارف تقضي بإمكانية إعطاء المعلومات إلى مثل هذه السلطات .
 - 6- نقترح إعادة صياغة نص الفقرة (ج) من المادة (51) على أن تكون كالآتي " لا يسري الحظر المنصوص عليه في المواد 49-50 من هذا القانون عند صدور قرار من الادعاء العام بالتحري والكشف عن مصدر الأموال المشبوهة أو تمويل العمليات الإرهابية " . وعندها سيحقق المشرع الموازنة بين المصالح المتضاربة أي مصلحة العميل في إبقاء أسراره مكتومة من جانب والحفاظ على امن واستقرار الدولة والاقتصاد الوطني ومكافحة الإرهاب من جانب آخر .
 - 7- نصت الفقرة (هـ) من المادة (51) من قانون المصارف على" تزويد معلومات حول 1- مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان "، ويلاحظ على أن هذه الفقرة تنطبق على حالة تبادل المعلومات بين المصارف . وعليه نقترح إضافة الفقرة التالية كاستثناء إضافي لمبدأ السرية المصرفية وهي" يحق للمصارف الإجابة عن الاستعلام التجاري والمصرفي بخصوص احد عملائها فيما يتعلق بالمعلومات ذات الطبيعة الشائعة دون المعلومات ذات الطابع المالي الخاص بالعميل " .
 - 8- إذا خرق المصرف التزامه فلا بد من اثر قانوني يمثل جزءاً لهذه المخالفة ، إلا إن قانون المصارف لم يتضمن في طياته أي جزاء جنائي يترتب على هذا الإخلال على خلاف ما هو وارد في القوانين الأخرى ، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن ينظم نصاً خاصاً بالعقوبات الجنائية في قانون المصارف ، كما هو الحال في تنظيم العقوبات الإدارية ، وطالما أنه بين بأنه لا يوجد هناك ما يمنع من قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية في حالة فرض العقوبات الإدارية وفقاً لأحكام أي قانون آخر . لذلك نقترح إضافة النص التالي إلى قانون المصارف " يحال المخالف لأحكام المواد 49-50-51 من هذا القانون إلى العقوبة الواردة في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل " .
- وفي الختام لا يسعنا إلا القول (الحمد لله رب العالمين) ، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في إضفاء بعض المعلومات إلى المستفيدين من هذا البحث وخصوصاً أصحاب الاختصاص في المجال المصرفي . وراغبين من الله التقدير أن يسدد الرأي ويصوب الفكرة أنه سميع مجيب

الهوامش

- 1- أنظر معجم لسان العرب ،للعلامة ابن منظور ، دار أحياء التراث العربي، ط3،لبنان،ص 370.
- 2- انظر مختار الصحاح ،للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر،ط6،القااهرة،مطبعة جامعة فؤاد الأول،1951،ص 452.
- 3- أنظر د.علي خالد طوالبه ،مبادئ إدارة المعلومات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
WWW.UMN.EDU\humarts\arabic.doc
- 4- أنظر د.ربحي مصطفى عليان ود.أيمن فاضل ،تسويق المعلومات وخدمات المعلومات ،ط1،دار الصفاء للنشر،2010،ص 5-أنظر
- 5- Mackay,Information mechanism and meaning Cambridge mass, 1969,p.178
- 6- انظر
Catala,Ebauche d,unetheo,rie juridique deL,information,1984,p.98
- 7- انظر
Savaaiter, le contrats deconseil professionnel en droit prive, 1972,p.140
- 8- انظر
Vasseur,desres ponsabilites en coures par le banquier araison desinformations avais et conseile
asesclein banque,1983,p.948
- 9- انظر
Ordonnance no.67-833 du 28 September 1967 يمكن الحصول على نسخة من هذا الامر من خلال الاطلاع على
الموقع الالكتروني
www.legi france .gouv.fr
- 10- انظر المواد(111) و(322) و(226) من القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994،يمكن الحصول على نسخة من هذا القانون
من خلال الاطلاع على الموقع الالكتروني:-
http: \ \ www. Droit . org \ index .htm
- 11- أنظر المادة (13) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (131) لسنة 1994 والتي نصت على " تعتبر البيانات
والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية".
- 12 - أنظر المادة (5) من قانون سرية الحسابات البنكية المصري رقم (205) لسنة 1990 الذي ألغى بموجب قانون الجهاز
المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003.
- 13 - أنظر المادة (8) من قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004. ونشر هذا القانون في الوقائع العراقية رقم العدد
- 3984 بتاريخ 1\6\2004.
- 14- أنظر المادة (41) من قانون البنك المركزي العراقي والتي نصت على " أولاً:- تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي
تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي وفقاً لهذا القانون أو القانون المصرفي بتقديم المعلومات أو البيانات له على طلب منه"
- 15- أنظر المادة (1) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة الفلسطينية والتي عرفت المعلومة (هي المعلومة الموجودة
في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور.....).
- 16- أنظر القاضي سلمان رضوان الموسوي ، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة النبا
المعلوماتية على الموقع الالكتروني :- www . annabaa.org
- 17- أنظر د. محسن أحمد خضير ، الديون المتعثرة (الظاهرة- الأسباب -العلاج) ، ط1 ، أبتراك للنشر وكذلك أنظر د. محمود
مختار أحمد بريري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر الجامعي ، القااهرة ، بدون سنة
طبع، ص 36-37.
- 18- أنظر د. أحمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية – دراسة مقارنة ، دار النهضة
العربية ، القااهرة ، 2006 ، ص 24.
- 19- أنظر د. لين صلاح مطر ، موسوعة القانون التجاري –النظري والعملية المفصل – التجارة والتجار، ج1،دار المؤسسة
الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004،ص 326.
- 20- أنظر المادة (2) من قانون السجل التجاري المصري رقم (34) لسنة 1976 وتعديلاته.
- 21- أنظر
V.Rirert et Roblot , Traite de droit commercial,Tom2,1994,p.374
- 22- أنظر C.A. Lyon ,27 Octobre 1971,J.C.P.1972
نقلاً عن د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القااهرة ، 2008 .
ص 11.توزيع ، القااهرة ، 1997، ص 95.
- 23- أنظر د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول- النظرية العامة – التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية ،
المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 119.
- 24- أنظر د. باسم محمد صالح ، المصدر أعلاه ، ص 132.

- 25- أنظر د. محمد السيد غباشي، أسس منح القروض في البنوك التجارية، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية، 1964، ص 14.
- 26- أنظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات. دار النهضة العربية. القاهرة 2008، ص 10-9.
- 27- أنظر د. عبده جميل غصوب، الاستعلام المصرفي – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية، ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 385.
- 28- أنظر د. ألياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف، ج 3، ط 2، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 291.
- 29- أنظر د. عادل جبيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 40.
- 30- أنظر د. محمود الكيلاني، دورة سرية أعمال المصارف وتنظيف الأموال الملوثة، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2001، ص 8.
- 31- أنظر درضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء قانون 205 لسنة 1990، دار النهضة العربية، 2002، ص 11.
- 32- أنظر د. حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 26.
- 33- أنظر المادة (3) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- 34- أنظر د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ج 1، 1980، ص 14.
- 35- أنظر د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات- عمليات البنوك – الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 204.
- 36- أنظر د. محمود الكيلاني الموسوعة التجارية المصرفية – عمليات البنوك، دراسة المقارنة، المجلد الرابع، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 29.
- 37- أنظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 27-26.
- 38- أنظر د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 4، دار النهضة العربية، 2008، ص 737.
- 39- أنظر د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 73.
- 40- أنظر د. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 90.
- 41- أنظر د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ج 1، 1980، ص 11.
- 42- أنظر المحامي محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 114.
- 43- أنظر :-
- . Courd appeide paris, 12mars 1958, Dalloz, 1958, p.590
- نقلًا عن د. احمد بركات مصطفى مسؤولية البنك في تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 42.
- 44- أنظر محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفساء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص 142.
- 45- أنظر أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 63.
- 46- أنظر د. عبد الحق الصافي، دروس في القانون المدني – مصادر الالتزام، ط 2، 2004، ص 4.
- 47- أنظر د. فائق الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص 5.
- 48- أنظر د. عبد الفضيل محمد احمد، عمليات البنوك (الودائع المصرفية – الحسابات المصرفية – عمليات الائتمان – القروض – القبول – الخصم – الاعتماد المستندي)، دار الفكر والقانون، 2010، ص 61.
- 49- أنظر المحامي فتح الله محمد هلال، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك، دار الفكر للكتبة للطباعة، 2003، ص 84.
- 50- أنظر د. غريب الجمال، المصارف والإعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، بدون سنة طبع، ص 84.
- 51- أنظر المحامي فتح الله محمد هلال الوجيز في سرية الحسابات في البنوك، دار الفكر للطباعة. 2003، ص 22-23.03، ص 20.

- 52- أنظر
Cass.com, 9 juin 1980, Dolloz 1981, p. 192 .
نقلاً عن د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2008 ، ص 120.
- 53- تتسم بعض التشريعات العربية والإسلامية باستعمال كلمة بنك وبعضها استعملت كلمة مصرف وكلاهما في معنى واحد إلا إننا نفضل استعمال كلمة المصرف لوجود الاصل اللغوي العربي لها .
- 54- أنظر
Teissier, Lesecret professionnel du bancaire, paris ,1999, p. 56 .
- 55- أنظر د. محمد بهجت عبد الله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس ، ط 2، دار النهضة العربية ، 2000، ص 6.
- 56- أنظر د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك) ، قانون المعاملات – عمليات البنوك – الاورق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 209-210.
- 57- أنظر د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 4.
- 58- انظر د. حسن حسني ، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، جامعة عين الشمس ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ص 231.
- 59- أنظر د. السيد محمد محمد اليماني ، تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسؤولية البنك عنها تجاه المستعلم ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اسبوت ، 1979، ص 57.
- 60- نظر د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط 14 ، دار النهضة العربية 2008 ، ص 1158.
- 61- أنظر د. فيليب ديلبيك و د. ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري (الإسناد التجارية – المصارف – البورصات – العقود التجارية – الأصول الجماعية) ، ترجمة د. علي مقلد ، ج 2 ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008 ، ص 247.
- 62- انظر د. الفصائلي الطيب ، النظرية العامة للالتزام ، ج 1، ط 2، مطبعة نشر البديع ، مراكش ، 1997، ص 107 . وكذلك انظر د. احمد بركات مصطفى مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات الاستشارية المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة . 2006، ص 48.
- 63- أنظر
Catala, op.cit, p. 102 .
- 64- يمكن الحصول على نسخة من هذا التقنين من خلال الاطلاع على الموقع الالكتروني لجمعية المصارف البريطانية :-
www.bba.org.uk
- 65- الغي قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 بصور القانون المرقم (56) لسنة 2004 اذ جاء في المادة (73) منه " يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي المرقم (64) لسنة 1976 بصيغته المعدلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون "
- 66- أنظر كذلك أيضا ما نصت عليه المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.
- 67- أنظر د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 12-13.
- 68 - أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحساب الآلي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1992، ص 79.
- 69- أنظر د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 48.
- 70- أنظر د. محمود الكيلاني ، دورة سرية أعمال المصارف وتنظيف الاموال الملوثة ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان 2001، ص 39.
- 71- أنظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط 4 ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 1168.
- 72- انظر
Cavald et Stoufflet , Droit de la banque , Paris ,1974 ,P.57 .
- 73- أنظر د. عبده جميل غصوب ، الاستعلام المصرفي – الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1 . ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 441.
- 74- أنظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في تقديم المعلومات . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 152.
- 75- انظر المادة (210) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997
- 76- انظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في تقديم المعلومات . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 152، ص 154.

77- أنظر

Jack vezian, La responsabilite du banquier en droit prive francais, paris ,1983 ,p.301

78- أنظر د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 49

79- أنظر المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر للكتاب للطباعة ، 02003 ، ص 17.

المصادر

القران الكريم .

اولا : المعاجم اللغوية .

- 1- معجم لسان العرب ، للعلامة أبو منظور ، دار أحياء التراث العربي، ط3، لبنان، ص370.
- 2- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، ط6، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1951، ص452.

ثانيا : الكتب .

- 1- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 4.
- 2- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 49
- 3- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 12-13.
- 4- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 48.
- 5- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 48.
- 6- د. احمد بركات مصطفى مسؤولية البنك في تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 42.
- 7- د. ألياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة- عمليات المصارف، ج 3، ط2، منشورات عويدات ، بيروت ، 1996 ، ص 291.
- 8- د. أنطوان جورج سرقيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 63. أنظر د. عبد الحق الصافي ، دروس في القانون المدني – مصادر الالتزام ، ط2 ، 2004 ، ص 4.
- 9- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول- النظرية العامة – التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية ، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 119.
- 10- د. باسم محمد صالح ، المصدر أعلاه ، ص 132.
- 11- د. حسن حسني ، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، جامعة عين الشمس ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ص 231.
- 12- د. حسين النوري ، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 26.
- 13- د. خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 90.
- 14- د. ربحي مصطفى عليان ود. أيمن فاضل ، تسويق المعلومات وخدمات المعلومات ، ط1، دار الصفاء للنشر، 2010.
- 15- د. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية على ضوء قانون 205 لسنة 1990 ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 11.
- 16- د. السيد محمد محمد اليماني ، تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسؤولية البنك عنها تجاه المستعلم ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 1979، ص 57.
- 17- ص 11. توزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص 95 .
- 18- د. عادل جبيري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005، ص 40.
- 19- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 152.
- 20- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في تقديم المعلومات. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 152. ص 154.
- 21- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في تقديم المعلومات. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 152. ص 154
- 22- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- 23- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 26-27.
- 24- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2008 ، ص 120.
- 25- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات . دار النهضة العربية . القاهرة 2008 ، ص 9-10.

- 26- د. عبد الفضيل محمد احمد ، عمليات البنوك (الودائع المصرفية – الحسابات المصرفية – عمليات الائتمان – القروض – القبول – الخصم – الاعتماد المستندي)، دار الفكر والقانون ، 2010، ص 61.
- 27- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، ج 1، 1980، ص 14.
- 28- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ، و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، ج 1، 1980، ص 11.
- 29- د. عبده جميل غصوب ، الاستعلام المصرفي – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1 . ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 441.
- 30- د. عبده جميل غصوب ، الاستعلام المصرفي – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007، ص 385 .
- 31- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 4، دار النهضة العربية، 2008، ص 737.
- 32- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط 4، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 1168.
- 33- د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط 4، دار النهضة العربية 2008 ، ص 1158.
- 34- د. غريب الجمال، المصارف والإعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، بدون سنة طبع، ص 84.
- 35- د. فائق الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية) ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر ، عمان ، 2003، ص 5.
- 36- د. الفصائلي الطيب ، النظرية العامة للالتزام ، ج 1، ط 2، مطبعة نشر البديع ، مراكش ، 1997، ص 107 .
- 37- د. فيليب ديلبيك و د. ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري (الإسناد التجارية – المصارف – البورصات – العقود التجارية – الأصول الجماعية) ، ترجمة د. علي مقلد ، ج 2، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008 ، ص 247.
- 38- د. لين صلاح مطر ، موسوعة القانون التجاري – النظري والعملي المفصل – التجارة والتجار، ج 1، دار المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004، ص 326.
- 39- المادة (210) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.
- 40- المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر الكتب للطباعة ، 2003.
- 41- المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر الكتب للطباعة ، 2003، ص 17.
- 42- المحامي فتح الله محمد هلال الوجيز في سرية الحسابات في البنوك، دار الفكر للطباعة. 2003 ، ص 22-23.03، ص 20 .
- 43- المحامي محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي والنقدي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
- 44- د. محسن أحمد خضير ، الديون المتعثرة (الظاهرة- الأسباب –العلاج) ، ط 1 ، أيتراك للنشر وال (1) أنظر د. محمود مختار أحمد بريري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص 36-37.
- 45- د. محمد السيد غباشي ، أسس منح القروض في البنوك التجارية ، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، 1964 ، ص 14.
- 46- د. محمد بهجت عبد الله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس ، ط 2، دار النهضة العربية ، 2000، ص 6.
- 47- د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص 73.
- 48- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد و ضماناتها في مواجهة استخدام الحساب الآلي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1992، ص 79.
- 49- د. محمود الكيلاني، دورة سرية أعمال المصارف وتنظيف الأموال الملوثة، معهد الدراسات المصرفية، عمان 2001، ص 39.
- 50- د. محمود الكيلاني، دورة سرية أعمال المصارف وتنظيف الأموال الملوثة، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2001، ص 8.
- 51- د. محمود الكيلاني الموسوعة التجارية المصرفية – عمليات البنوك ، دراسة المقارنة ، المجلد الرابع ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 29.
- 52- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك) ، قانون المعاملات – عمليات البنوك – الاورق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 . ص 209-210.
- 53- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات- عمليات البنوك – الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 204 .

ثالثا : الاطاريح .

محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص 142.

رابعا :القوانين .

- 1- القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994
- 2- من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (131) لسنة 1994
- 3- قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004
- 4- قانون البنك المركزي العراقي
- 5- قانون سرية الحسابات البنكية المصري رقم (205) لسنة 1990
- 6- قانون حق الحصول على المعلومة الفلسطيني
- 7- قانون السجل التجاري المصري رقم (34) لسنة 1976
- 8- قانون البنك المركزي القانون رقم (40) لسنة 1951
- 9- من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004
- 10- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997

خامسا: المواقع الألكترونية

- 1 - أنظر د.علي خالد طوالبه، مبادئ إدارة المعلومات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :-
WWW.UMN.EDU\humarts\arabic.doc
- 2 - على الموقع الإلكتروني
www.legi france .gouv.fr
- 3 - الموقع الإلكتروني:-
http: \ www. Droit . org \ index .htm
- 4 - حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، بحث منشور على شبكة النبا المعلوماتية على الموقع الإلكتروني :-
www . annabaa.org
- 5 - الموقع الإلكتروني لجمعية المصارف البريطانية :-
www .bba.org.uk

سادسا : المصادر الأجنبية .

- 1-Mackay,Information mechanism and meaning Cambridge mass, 1969, p.178
- 2-Catala,Ebauche d,unetho,rie juridique deI,information,1984,p.98.
- 3- Savaaiter, le contrats deconseil professionnel en droit prive, 1972,p.140
- 4- Vasseur,desres ponsabilites en coures par le banquier araison desinformations avais et conseile asesclein banque,1983,p.948.
- 5-Ordonnance no.67-833 du 28 September 1967
- 6- V.Rirert et Roblot , Traite de droit commercial,Tom2,1994,p.374
- 7-C.A. Lyon ,27 Octobre 1971,J.C.P.1972
- 8- Courd appeide paris,12mars 1958, Dalloz,1958,p.590
- 9- Cass.com, 9 juin 1980 ,Dolloz 1981, p. 192
- 10- Teissier,Lesecret professionnel du bancaire, paris ,1999, p. 56
- 11- Catala, op.cit, p. 102
- 12- Cavald et Stoufflet , Droit de la banque , Paris ,1974 ,P.57
- 13- Jack vezian,La responsabilite du banquier en droit prive francais, paris ,1983 ,p.301